الاعم من وجه من نقيض الممنوع في نفس الامر وهو اما ان يكون اعم من وجه من عين
الممنوع او اعم مطلقا منه ولنا من السند المباين لنقيض المم في نفس الامر وهو اخص مطلق
من عين المم او مساوله او مرادفه لكن تحقق وقوع السند المباين في كلام المناظرين
غير معلوم وانما قلنا في نفس الامر في كل واحد منها لان كلا منهما بالنسبة الى زعم المانع
اما مساو لنقيض المم او اخص مطلقا منه لان المانع لا ياتي به الا بزعم انه يستلزم
نقيض المم وذا لا يكون الا بكونه مساويا لنقيض المم او اخص مطلقا منه ولنمثل
ايضا لتقع منا تمثيل للكل اي لكل واحد من الاقسام الخمسة فاذا قلنا مثلا هذا الشبح
ضاحك مع انه لم يعرف كونه شخصا بالحقيقة وقد يكون باقره بالعربي الشخص وبالتركي قرلشو كذا قيل ولعل المراد
منه هنا هو المرئي من بعيد فاعرف ليس بضاحك هي شخصية اما موجبة معدولة
المحمول او سالبة لانه اي ذلك الشبح ليس بانسان هي موجبة معدولة المحمول البتة
ان قرر القياس من الاول لا نتاج لكون صغرى من الشكل الاول وايجاب الصغرى
شرط فيه وكل ما ليس بانسان ليس بضاحك هذه هي الكبرى المطوية وهي اما موجبة
معدولة الطرفين او سالبة معدولة الموضوع فقط فالاول للاول والثاني للثاني
واما لو قرر القياس من الشكل الثاني فيجوز ان تكون الصغرى موجبة معدولة
المحمول ويجوز ان يكون سالبة فتامل نعرف تقريره فان قال السائل ان فان منع
السائل الصغرى بان يقول لا نم انه اي الشبح المذكور ليس بانسان هي الصغرى
المذكورة لم لا يجوز ان يكون ذلك الشبح ناطقا فهذا سند مساو لنقيض المم اي لنقيض
الصغرى المذكورة وهو اي نقيض المم انه انسان وكون هذا نقيضا للمم مبني على
ما هو المشهور من ان نقيض السلب هو الايجاب ونقيض الايجاب هو السلب
واما على ما صرح به بعض الفضلاء في حواشي التصديقات من ان نقيض السلب رفع
السلب ونقيض الايجاب رفع الايجاب وما هو المشهور بين القوم من قبيل الاطلاق
الملزوم على اللازم المساوي فهو مساو لنقيض الممنوع هذا اذا كان المراد من
الصغرى المذكورة السالبة واما اذا كان المراد منها الموجبة المعدولة المحمول فهو مساو

لنقيض

لنقيض الممنوع على كلا القولين وان قال المانع لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان
يكون ذلك الشبح زنجيا فهذا السند سند اخص مطلق من نقيض المم وان قال المانع
لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشبح حيوانا فهذا السند سند اعم
مطلق من نقيض الممنوع وان قال المانع لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون
ذلك الشبح ابيض فهذا السند سند اعم من وجه من نقيض المم وان قال المانع لا نم
انه ليس بانسان لم يجوز ان يكون ذلك الشبح حجرا فهذا السند سند مباين لنقيض
المم وما ذكر في المتن من كل منها الا سندا ورد في صورة الجواز ولا يخفى عليك
ايراد السند من كل منها على صورة القطع وقس على ما ذكر ما لم يذكر في مثل هذا والسند
المباين في نفس الامر لنقيض المم سواء كان اخص مطلقا من العين او مساويا له او مرادفه
والسند الاعم من وجه في نفس الامر من النقيض سواء كان اعم مطلقا من العين او
اعم منه من وجه كذلك لا يجوز الاستناد بهما اي لا يصح شيء منهما ان يكون في الحقيقة
وفي نفس الامر سندا به للمانع لان شيئا منهما لا يستلزم نقيض المم في نفس الامر فلا
ينفع ايرادهما في مقام السند للمانع لكن فيه بحث فتامل ولا ينفع المعلل في مقابلة
السائل يعني في دفع منعه بطريق الاثبات ابطالهما اي ابطال المعلل السند المباين
والسند الاعم من وجه لكن قد يضر المعلل ابطال الاعم من وجه وذلك اذا كان
السند الاعم من وجه من نقيض المم اعم مطلقا من عين عينه كما اذا قلنا هذا الشبح
متنفس لانه حيوان وكل حيوان متنفس فمنع الصغرى بان قال لا نم انه حيوان
لم لا يجوز ان يكون موجودا فهذا السند اعم من وجه من نقيض المم وهو انه ليس
بحيوان وذا سالبة والسالبة لا توجب وجود الموضوع فنقيض المم هنا
يفارق عن السند في المعدوم والسند يفارق عنه في الحيوان ويجتمعان في الحجر
واعم مطلقا من عين المم وهو ظاهر كما في التقرير لو استند بهما السائل اي
ولو اورد السائل ما هو المباين للمنع او اعم من وجه منه سندا والسند المساوي
في نفس الامر لنقيض الممنوع والسند الاخص مطلقا في نفس الامر من نقيض المم

Copyright © King Saud University